



**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (520) لسنة 2023 ميلادية
بتقديم بعض الأحكام في شأن مرتبات أعضاء هيئة التدريس
والمعدين بمؤسسات التعليم العالي**

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17/ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (435) لسنة 2008م، بشأن نظام المرتبات لأعضاء هيئة التدريس الوطنيين الذين تتعاقد معهم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2022م، باعتماد الجدول الموحد للمرتبات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (554) لسنة 2022م، بتقديم حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (533) لسنة 2023م، بشأن تخصيص مبلغ مالي وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (562) لسنة 2023م، بتعديل حكم بلائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى الاجتماع الذي عقد بمقر مجلس الوزراء بتاريخ 14/11/2023م، برئاسة رئيس مجلس الوزراء، بحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والتعليم التقني والفنى ونقيابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي.

قدر

مادة (1)

يسري في شأن أعضاء هيئة التدريس والمعدين بمؤسسات التعليم العالي جدول المرتبات الموحد المقضي بالقرار رقم (540) لسنة 2022م.

مادة (2)

يستحق عضو هيئة التدريس علاوة تدريس أساسية بقيمة (50%) من مرتبه الأساسي تصرف وفق مخرجات المنظومة المعتمدة بالخصوص، وتلغى جميع العلاوات التي يتلقاها أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي قبل صدور هذا القرار.

مادة (3)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات التدريسية النظرية والعلمية أسبوعياً وفقاً للاتي:

الدرجة العلمية	عدد الساعات التدريسية (نظرية)	ساعات عملية أو (بحثية)
أستاذ	4 ساعات	4 ساعات
أستاذ مشارك	4 ساعات	6 ساعات





حكومة الوحدة الوطنية
agasu nduronnu numii - آ
Government of National Unity

4 ساعات	6 ساعات	أستاذ مساعد
4 ساعات	6 ساعات	محاضر
ساعتين	8 ساعات	محاضر مساعد

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدرس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على 10 ساعات أسبوعيا وفقا للآتي:

الدرجة العلمية	مقابل عن ساعتين تدريسيتين
أستاذ	100 دينار
أستاذ مشارك	90 دينار
أستاذ مساعد	80 دينار
محاضر	75 دينار
محاضر مساعد	70 دينار

وتحسب الساعات التي يدرسها عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فما فوق في مرحلة الدراسات العليا وفق الجدول السابق على الا تتجاوز (6) ساعات أسبوعيا.

مادّة (٤)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال داخل المؤسسة التعليمية كالإشراف والتلقيح والتصحيح ورصد النتائج ومراجعة الطعون ويستمر صرف مرتب عضو هيئة التدريس كاملاً بما فيه مقابل المالي للساعات الإضافية وكافة العلاوات المقررة طول فترة تكليفه ويوقف صرف مقابل ساعات العمل الإضافي في غير فترة الدراسة أو التكليف وفقاً لهذه المادة.

ماده (5)

يستحق الباحثون بمراكز البحث العلمي علاوة باحث تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ولا يجوز الجمع بينها وبين علاوة المدرس.

مادہ (۶)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المعارين والمنتدبين لشغل الوظائف العليا الإدارات والمحاكمات - بوزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم التقني وكذلك الجامعات والكليات والمعاهد العليا بالإضافة إلى النقابة العامة وأعضاء ديوان النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي فقط المرتبات التي يتقاضها نظرائهم بمؤسسات التعليم العالي.

ماده (7)

يمنح أعضاء هيئة التدريس بالمرحلة السريرية طلبة كليات الطب البشري العاملين بالمستشفيات التعليمية والجامعية علاوة العباء التدريسي بمقدار 60% من إجمالي المرتب الأساسي تدرج ضمن مخصصات الباب الأول للمستشفيات التعليمية والجامعية وفق التكاليفات الصادرة من كليات الطب البشري.

ماده (8)

تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس الذين لم يستوفوا شروط الترقية العلمية ترقية وظيفية وفقاً للأحكام
قانون علاقات العمال (رقم 12)، لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.



مادة (9)

يستحق عضو هيئة التدريس المتحصل على الدرجة العلمية (أستاذ) الدرجات الوظيفية التي تعلو الدرجة الوظيفية المقابلة للدرجة العلمية (15، 16) بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقه للدرجة السابقة مالم يكن قد استحقها قبل ذلك، بموجب قرار من رئيس المؤسسة العلمية، وفي جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس المقابل المالي وجميع العلاوات والمزايا الأخرى المخصصة لدرجته الوظيفية المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (10)

اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/١ ، لا يتم صرف علاوة العبد التدريسي الأساسي والإضافي إلا من خلال المنظومة المعدة بالخصوص وتتكلف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والتعليم التقني والفنى بتنصيب المنظومة بجميع مؤسسات التعليم العالى .

مادة (11)

يصرف العبد التدريسي الأساسي والإضافي بعد نهاية كل فصل دراسي وفق مخرجات المنظومة المنصبة بكل كلية ومعهد عال ويكون لها نافذة بوزارات التعليم العالي والبحث العلمي ، والتعليم التقني والفنى ، والمالية للمتابعة والتنفيذ كلاً حسب اختصاصه .

مادة (12)

يكون إصدار قرارات التعيينات والتعاقدات بكل منها (أعضاء هيئة التدريس- معيدين- موظفين) وكذلك تسوية الأوضاع الوظيفية للمعيدين قبل صدور هذا القرار من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم التقني والفنى حسب الأحوال من خلال لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بناء على عرض من رئيس الجامعة أو الكلية أو المعهد العالى ويراعى في شأن التعيينات وال التعاقدات الاحتياج والملاك الوظيفي للوحدة الإدارية ولا يقبل عضو هيئة أو معيid لا تنطبق عليه الشروط القانونية والفنية المنصوص عليها بالتشريعات ذات العلاقة .

مادة (13)

يجوز لوزيري التعليم العالى والبحث العلمي ، والتعليم التقنى والفنى إصدار قرار تفرغ إداري للمعید أو عضو هيئة التدريس لغرض الدراسة على حسابه الخاص على ليحتفظ بمرتبه أو أي مزايا مالية أخرى تمنح له .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

